

حلقات نور على الدرب (331) عبد الله الغديان -رحمه الله- المجموعة الأولى #كبار_العلماء

عبدالله الغديان

المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ عبدالله بن عبد الرحمن الغديان رحمه الله. حلقات نور على الدرب. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا وسيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم. مستمعينا الكرام - [00:00:00](#)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. واسعد الله اوقاتكم بكل خير. هذه حلقة جديدة مع رسائلكم في برنامج نور على الضرب رسائلكم في هذه الحلقة نعرضها على فضيلة الشيخ عبدالله بن عبد الرحمن الغنيان عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية - [00:00:20](#)

والافتاء وعضو هيئة كبار العلماء مع مطلع هذه الحلقة نرحب بالشيخ عبدالله ونشكر له تفضله بالاجابة على اسئلة المستمعين فاهلا وانا كذلك ارحب بكم نعود مع مطلع هذه الحلقة الى رسالة وصلت الى برنامج من اليمن وباعثة - [00:00:40](#)

احدى اخواتنا من هناك تقول السائلة رضية حسان احمد قحطان. اختنا عرضنا لها بعض الاسئلة في لقاء ماض وفي ان اللقاء بقي لها جمع من الاسئلة. في احد اسئلتها تقول اذا كان هناك نساء لا يصلين رغم معرفتهن بالقراءة - [00:01:00](#)

وعدد الركعات. وقد امرتهن بالصلاة ولكنهن استجنبن لي مدة من الزمن. ثم تركنا الصلاة. فما واجبي نحو اذا ذكرتهن باهمية الصلاة وعقوبة تاركها ولم يسمع نبي. فهل يجوز ان اخالطن حينئذ في الاكل والشرب او يجب علي ان ابغضهن في الله - [00:01:20](#)

انا لا اوجب دعوتهن جزاكم الله خيرا بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين الجواب من خلال ما ذكرته السائلة في سؤالها انها بذلت - [00:01:47](#)

ما تستطيع من تغيير المنكر وامثلت قوله صلى الله عليه وسلم من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فليسانه وذلك اضعف الايمان فهي غيرت هذا المنكر بلسانها وهذا المنكر وهو ترك الصلاة - [00:02:12](#)

كفر لان ترك الصلاة كفر. لقوله صلى الله عليه وسلم العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر. وقال صلى الله عليه وسلم بين الرجل وبين الشرك او الكفر - [00:02:39](#)

ترك الصلاة قال عمر رضي الله عنه لا حظ في الاسلام لمن ترك الصلاة. وهذا لا يقوله عمر من عند نفسه من الامور التي يقولها عن الرسول صلى الله عليه وسلم لان هذا الحكم من الامور التوقيفية - [00:02:55](#)

الامور التوفيقية عندما تأتي عن الصحابة رضي الله عنهم يكون لها حكم الرفع فالمقصود هو ان ترك الصلاة كفر وهذه المرأة عملت ما في وسعها ولا يجوز لها ان تجلس معهن ولا ان تأكل معهن - [00:03:17](#)

بل يجب عليها هجرهن وبالله التوفيق. جزاكم الله خيرا واحسن اليكم تقولوا ما حكم مصافحة الرجال دون المحارم بالنسبة للنساء. كزوج الاخت علما بانه هو الذي يبدأ بالسلام. ولا يستطيع عدم السلام بشدة احراجي في مثل هذا الموقف وجهه. جزاكم الله - [00:03:37](#)

الجواب الواجب على الشخص ان يقف مع ما تدل عليه الدالة الشرعية فاذا كان الدليل يدل على الوجوب وقف وامثلت الوجوب واذا كان الدليل يدل على التحريم وقف وامثلت وترك هذا الامر الذي نهى عنه - [00:04:01](#)

ولذلك ما سألت عنه الثابتة فان النبي صلى الله عليه وسلم ما صافح امرأة قط لا تحل له يعني ليست من محارمه التي يجوز لها له ان يصافحها ولما ولما اراد ان يبائع النساء بايعهن بالكلام. فهذا يدل على تحريم - [00:04:37](#)

غير المحرم للمرأة ولا يجوز للشخص ان يحرز امرأة من اجل يعني يصادفها لا يجوز له ذلك. ولو فرض انه قدم يده لها فانه لا يجوز لها ان تقدم يدها وتصادفه. لان هذا وسيلة - [00:05:06](#)

الوسائل الفساد ومن قواعد الشريعة ان الوسائل لها حكم الغايات فوسيلة الواجب واجبة ووسيلة المحرم محرمة ووسيلة المندوب مندوبة هو وصية المكروه مكروهة ووسيلة المباح مباحة وهكذا التي تتحقق وهكذا الوسائل التي تحقق الاسباب والشروط والموانع فالمقصود هو ان الوسائل - [00:05:31](#)

ولها حكم الغايات وبالله التوفيق. جزاكم الله خيرا واحسن اليكم احدى المستمعات بالحروف باي سين هاء تقول وقعت خصومة بين امرأتين وقامت احدى النساء بتقطيع ثمان اواني من حق المرأة الاخرى قوامير المهر وذلك دون علم خصيمتها - [00:06:10](#)

وقيمة الاناء الواحد خمسة ريالات فهل يعتبر ذلك سرقة؟ وماذا يجب عليها ان تعمله حتى ترد الاواني دون علمها؟ كما قطعتها بدون علمها وذلك باستحيائها. والان هي قادة تقبل توبتها اذا لم تردّها لان هذا سر بينها وبين الله. وهل - [00:06:37](#)

هناك وسيلة من تكفير الذنب بها جزاكم الله خيرا. ان ترون ثمن تلك الاواني لاولاد تلك المرأة وجهونا يحفظكم الله الجواب هذه المرأة وسائر في عملها املها هذا محرم فهي ائمة - [00:07:00](#)

لهذا السبب الذي ارتكبته وهو اتلاف هذا المال المحترم والواجب عليها ان ترد مثل الاواني التي اكلتها اذا صاحبته الى صاحبة هذا المال فان تعذر رد او مسلم بهذه الاشياء - [00:07:35](#)

فانها تردى اذا كانت صاحبته على قيد الحياة وان كانت متوفية فانها ترد ذلك على ورثتها وبالله التوفيق. جزاكم الله خيرا واحسن اليكم تقول هناك فتاة كان يأتيها الحيض ولا تقول لاحد بحيائها - [00:08:23](#)

معرفتها حق المعرفة بالحكم. وتصلي مع النساء وهي حائض. فهل عليها اثم؟ وهي الان نادمة على ما فعلت وقد طابت توبة نصوحا وتستغفر الله في اليوم اكثر من مائة وخمسين مرة فهل تقبل توبتها - [00:08:54](#)

الجواب هذه السائلة جاهلة سؤالها وصلاتها وهي حائض ليست بصحيحة والله جل وعلا لم يوجب الصلاة على الحائض وعلى النفساء في مدة الحوض والنفاس ولم يوجب القضاء كما كان فالصيام في صيام رمضان - [00:09:14](#)

فان كلا من الحائض والنفساء تفطر في مدة الحيض والنفوس في رمضان ويجب عليها القضاء اما بالنسبة للصلاة فلا يجوز لها ان تصلي وليست الصلاة واجبة عليها اصلا وليس عليها - [00:09:59](#)

فاذا كانت هذه المرأة تصلي في مدة حيضها مع النساء فانها تستغفر الله وتتوب اليه مما سبق منها وبالله التوفيق. جزاكم الله خيرا واحسن اليكم من سوريا رسالة بعثت بها مستمعة رمظت - [00:10:17](#)

بالحروف عين دال تقول عن نفسها انني فتاة خمسة وعشرين عاما. وما زلت عازبة بسبب والدي. وانا ارغب في الزواج من ذي اخلاق حسنة وان يكون متدينا ولكن والدي يريد رجلا ذا مال. وانا ارسل هؤلاء حتى يعطيني الله رجلا - [00:10:40](#)

لا اخلاق حسنة ارجو ان توجهوني. هل علي اثم فيما فعلت؟ جزاكم الله خيرا الجواب الرسول صلى الله عليه وسلم قال اذا جاءكم من ترضون دينه وامانته فزوجهوا لا تفعلوا تكن فتنة في الارض وفساد كبير - [00:11:06](#)

فهذا هو الاصل في هذا وبناء على هذا الاصل فان المرأة لا يحق لها الامتناع حينما يأتي من تتوفر فيه الكفاءة ولا يجوز للاب ان يمتنع حينما يأتي من تتوفر فيه الكفاءة - [00:11:31](#)

ولا يجوز ايضا احدا ولا يجوز لاحد من اقارب الزوجة او من اقارب الزوج ان يتدخل لمنع اعطاء من يكون مرضيا في دينه وامانته فقد تتدخل الام او جدة او الاخت - [00:11:58](#)

او الاخ مثلا وقد يتدخل الاخوان وقد يتدخل اقارب الزوج مثل اخوانه او والده او ما الى ذلك ولكن لا يكون تدخلهم مبنيا على مصلحة شرعية وانما هو مجرد هواء. فلا يجوز ذلك - [00:12:23](#)

وبناء على هذا الاصل فان الاب لا يجوز له ان يمنع تزويج هذه البنت حينما يأتي من هو مرضيا في دينه وفي امانته وهي ايضا لا يجوز لها ان تمتنع حينما يأتي شخص من دول ابوها يكون مرضيا في دينه وفي امانته - [00:12:46](#)

ويكون غنيا بان هذا فيه مصلحة عظيمة للبنت وبالله التوفيق. جزاكم الله خيرا واحسن اليكم تقول عن نفسها شيخ عبدالله اذا اراد الانسان الحج ولكن حين بينه وبين ذلك بامور فوق ارادته فما الحكم - [00:13:12](#)

الباب يقول الله جل وعلا ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا والاستطاعة تكون استطاعة من مال وبالبدن وبان الطريق وبوجود المحرم للمرأة فهذه السائلة هي اعلم بنفسها - [00:13:35](#)

فاذا كانت فاذا حيل بينها وبين الحج ولم تتمكن من ذلك وهذا امر مستمر عندها وهو غنية بالمال وفي امكانها ان تنيب عنها من يقوم بالحج عنها وبالله التوفيق. جزاكم الله خيرا واحسن اليكم. تقل عن نفسها الشيخ عبدالله انا - [00:14:01](#)

على الصلاة وعلى ما يؤمننا الله سبحانه وتعالى على قدر ما استطاع ولله الحمد. ولكن اغطي وجهي ونجلس مع الرجال وهكذا كل ابناء القرية بانها باتنة والتقاليد لا تسمح لي بان اغطي وجهي. وعلى الرغم انني ارغب بان احافظ على - [00:14:28](#)

بالكامل ولكن لا استطيع تنفيذ ذلك. هل علي اثم؟ افيدوني اليوم من المعلوم ان الناس حينما يعتادون على فعل محرم او على ترك واجب من الواجبات فان هذا العرف يكون - [00:14:49](#)

معارض لما دل عليه القرآن والسنة من واجب او من وجوب وكذلك ما دل عليه القرآن والسنة من تحريم ومن ذلك هذه المسألة التي سألت عنها السائلة فتغطية المرأة وجهها - [00:15:19](#)

هذا دل عليه القرآن ودلت عليه السنة يعني وجوب الحجاب فكشفه من لا يجوز كشفه له فمن ذكرت السؤال هذا وسيلة من وسائل الاغراء بها وقد تكون هذه الوسيلة من وسائل - [00:15:51](#)

وقوع الفاحشة بها من بعض الاشخاص الذين يرون وجهه وهكذا بالنظر بالاختلاط الرجال بالنساء وهم ليسوا من المحارم والمشاركة في الاحاديث كل هذا لا يجوز ومن قواعد الشريعة ومن قواعد الشريعة شد الذرائع - [00:16:27](#)

فهذه زراع موصلة الى نهر رمل والشارع حينما حرم هذه الامور من اجل المحافظة على عرض المرأة من وجهه وعلى عرض الرجل ايضا من وجهه اخر وبالله التوفيق. جزاكم الله خيرا واحسن اليكم بعد هذا رسالة وصلت - [00:17:07](#)

البرنامج من المستمعة صاعدة من اليمن تقول رجل يمتلك بيتا ولكنه غير مقيم فيه. واسكن في هذا البيت اعمى وزوجته. وبعد فترة علم صاحب البيت ان الرجل الاعمى وزوجته لا يصليان. فنصحهما ولكن - [00:17:33](#)

في كل مرة كان يقول له الاعمى نسأل الله ان يهدينا. السؤال هل هنا ذنبا على صاحب المنزل؟ لانه قد اعطى ذلك الاعمى بيتا يسكن فيه هو وزوجته. وهو لم يصلي. وحينئذ ما الحكم في هذا الرجل الاعمى - [00:17:53](#)

وفي زوجته جزاكم الله خيرا. الجواب من المعلوم ان ترك الصلاة كفر لقوله صلى الله عليه وسلم العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر واقرار هذا الاعمى وزوجته - [00:18:13](#)

في هذا البيت وهما لا يصليان هذا من التعاون على الائم والعدوان الواجب عليه ان يخرجهما وبدورهما يبحثان عن مكان وقد تكون هذه العقوبة رادعة لهما وذلك من اجل ان يتنبه للمحافظة على الصلاة مستقبلا وبالله التوفيق. جزاكم الله خيرا واحسن اليكم - [00:18:38](#)

اذا اراد والدي شراء طاحونة كهربائية من احد المحلات بالتقسيط فقال له صاحب المحل بانها ستكون باربعة عشر الف ريال. اما اذا كان سيدفع المبلغ فورا بعشرة الاف ريال هل هذا يعتبر ربا؟ جزاكم الله خيرا. اليوم - [00:19:10](#)

من المعلوم ان البيع قد يكون بزمان الحال وقد يكون بثمان مؤجل السبب المؤجل مذكور في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه ومن المعلوم ايضا - [00:19:34](#)

ان هناك فرقا القيمة بين زمن السلعة اذا كان حالا وبين ثمن السلعة اذا كان مؤجلا والفرق بين الشمل الحال والشمل المؤجل كما ذكر كما ذكر في السؤال هذا ليس من الربا - [00:19:58](#)

ولكن مما يحسن التنبيه عليه هنا ان الله سبحانه وتعالى قال ان الله يأمر بالعدل والاحسان ومن وجوه الاحسان ان الشخص اذا جاء الى شخص نريد ان يشتري منه بزمان - [00:20:29](#)

مؤجل فانه اي بائع السلعة لا ينتهز هذه الفرصة ووفقا كاهن المشتري بئمن فان بعض الناس يزيّد على زمن باضعاف كثيرة وهكذا بالنظر للذين يأتون بالاقتراب من اشخاص ويستغلون هذه الفرصة - [00:20:57](#)

ويقرؤونهم ولكنهم يأخذون مقابل هذا القرن بحسب اختلاف مقصد المقرض والمقترض وقد يعطيه ارضا ينتفع بها وقد يعطيه كان شجرا ينتفع بثمره في مقابل القرن وقد يأخذ عليه زيادة في القرض - [00:21:45](#)

المقصود ان القرض الذي يجرنفعا لا يجوز للانسان ان يقدم عليه لا بالنظر للمقرض ولا بالنظر للمقترض لان هذا ليس من باب الاحسان وبالله التوفيق. جزاكم الله خيرا واحسن اليكم. هل اذا نسي الانسان شيئا - [00:22:30](#)

في صلاة النافلة هل يجب عليه سجود السهو اليوم ما نسيه الشخص يختلف قد يكون ركنا من اركان الصلاة وقد يكون ركعة كاملة من ركعات الصلاة وقد يكون شرطا من شروط الصلاة - [00:22:56](#)

فمن دخل والصلاة وهو على غير طهارة ثم ذكر قبل الانتهاء من الصلاة وسجد للسهو ظنا ان سجود السهو يجبر الركن ويجبر الشرط وسجود السهو لا يجبر الركن ولا يجبر - [00:23:24](#)

الشرق الا اذا صلى الانسان وهو على وعلى ثوبه نجاسة. ولكن لم يعلم بها على ثوبه او على بدنه نجاسة. ولم يعلم بها الا بعد فراغ الصلاة فان صلاته تكون صحيحة. ولو علم بها في اثناء الصلاة فانه لا يمضي في صلاته ويسجد - [00:23:47](#)

للشهو ويظن ان سجود السهو يجبر ذلك لكن سجود السهو يكون مشروعا بالنظر لما اذا ترك واجبا من الواجبات نسيانا ففي هذه الحال يجبره بسجود وهكذا لو سلم من ثلاث وقام واتى برابعة اذا سلم مثلا الظهر - [00:24:14](#)

اذا سلم في صلاة الظهر من ثلاث وذكر وقام واتى برابعة فانه آآ يسجد للسهو وهكذا بخامسة سهوا فانه يسجد للسهو وبالله التوفيق. جزاكم الله خيرا واحسن اليكم. احدي المستمعات - [00:24:39](#)

من الرياض رمزت الى اسمها بالحروف سين طاء ميم لها قضية مطولة. ملخصها ان زوجها يتعامل مع بعض عن طريق العمولة لانه يعرف محلات وذكّرت باللات محلات السيراميك وقل انه يعرف المحلات تبّيع بسعر اقل. فهو يشتري للناس وحينئذ يأخذ عمولة من اصحاب هذه المحلات هل هذه - [00:24:59](#)

تعتبر حلال او حرام لان راتب الزوج ضعيف ويحتاج الى دخل رافد يعينه على حياة الجواب اذا كان هذا الشخص يأخذ من البائع عمالة على بيعه له فانه يكون وكّيلا عنه - [00:25:26](#)

ويأخذ المقابل هذه الوكالة وليس في ذلك بأس واذا كان يأخذ ذلك من جهة المشتري يقول له انا اشتري لك ولكني اخذ مثلا خمسة في المئة عشرة في المئة هذا ايضا ليس فيه شيء - [00:26:00](#)

اما اذا كان يأخذ هذه المبالغ من المشتري بناء على انه يدخلها من ضمن ثمن السلعة والمشتري يظن انه متبرع له لانه لم يوكله ما جعله وكّيلا عنه يشتري له - [00:26:27](#)

باجرة متفق عليها فيما بينهما فاذا كان ذلك كذلك فان هذا لا يجوز لان بهذه الطريقة يتفق مثلا مع الجهة التي تبّيع عليه على ان تسجل السلعة بثلاثين وتعطيه الفاتورة بثلاثين - [00:26:57](#)

لكنه يدفع لها خمسة وعشرين ريالا. ويأتي بالفاتورة الى الشخص الذي ارسله ويعطوه الفاتورة على ان هذه السلعة بثلاثين ريالا فيدفع له هذا بناء على انه هو ثمن السلعة الحقيقي ومما يؤسف له - [00:27:29](#)

ان هذا كثير جدا في المحلات التجارية. فعلى كل شخص ان يتقي الله في نفسه فلا يجوز للبائع ان يتواطأ مع الاشخاص الذين من هذا النوع لا يجوز له ان يتواطأ معهم على هذا العمل - [00:27:55](#)

ولا يجوز للوسيطي ان يأخذ شيئا بل عليه ان يكون واضحا يأخذ اجرة من البائع واضحة او يأخذ اجرة من المشتري واضحة فيما بينه وبينه والا فانما يأكله حرام وبالله التوفيق - [00:28:20](#)

جزاكم الله خيرا واحسن اليكم شيخ عبد الله في الختام اتوجه لكم بالشكر الجزيل بعد شكر الله سبحانه وتعالى على تفضلكم بالاجابة على اسئلة وامل ان يتجدد اللقاء وانتم على خير - [00:28:43](#)

مستمعي الكرام وقام لقاءنا في هذه الحلقة مع فضيلة الشيخ عبدالله بن عبد الرحمن الغديان. عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء هيئة كبار العلماء. شكرا للشيخ عبد الله. وانتم يا مستمعي الكرام شكرا لحسن متابعتكم. ونحن نرحب برسائلكم على عنوان - 00:28:58

المملكة العربية السعودية الريال الاذاعة برنامج نور على الدرب. مرة اخرى شكرا لكم مستمعينا الكرام. والى الملتقى وسلام الله عليكم ورحمته وبركاته. السلام ورحمة الله وبركاته - 00:29:18